قرار محكمة النقض
رقم 3/90
الصادر بتاريخ 20يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/20861

جريمة القذف – شرط العلنية – توجيه رسائل صوتية عبر تطبيق الواتساب – أثره.

إن محكمة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة المطلوبة من أجل القذف، وصرحت ببراءتها من ذلك استنادا إلى أن القذف تم بواسطة الواتساب، وأن المحادثة انحصرت بين طرفي المكالمة، وبذلك فالعلنية غير متوفرة، والحال أن فعل القذف طبقا للفصل 442 من القانون الجنائي يتحقق إذا ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفويا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشر من عمره أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم قياسا على مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 483 من القانون الجنائي والعمل القضائي، وأن المطلوبة قد صرحت تمهيديا بأنها قذفت وسبت وأهانت المشتكية عن طريق مجموعة من الرسائل الصوتية التي وجهتها عبر تطبيق الواتساب إلى إحدى الفتيات التي تعمل عند المشتكية، مما تكون معه عبارات القذف، قد وجهت بطريقة علنية، فجاء قرارها قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بأكادير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/6/20 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بأكادير الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/6/12 في القضية عدد 2019/2801/128 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوبة (س.ب) من أجل القذف بغرامة نافذة قدرها 10000 درهم، وبأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا قدره 30000 درهم، والحكم تصديا ببراءتها من ذلك، وبعدم الإختصاص للبت في المطالب المدنية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بأكادير، والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسيلة النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الإبتدائي، وقضت ببراءة المطلوبة من القذف استنادا إلى أن القذف تم بواسطة الواتساب، وأن المحادثة انحصرت بين طرفي المكالمة وبذلك فالعلنية غير متوفرة. والحال أن المطلوبة المذكورة قد اعترفت تمهيديا بأنها وجهت عبارات قذف، تقدح في شخص المشتكية عبر رسائل صوتية، وأرسلتها عبر الواتساب إلى فتاة أخرى تتواصل معها والتي تشتغل لدى المشتكية، وهذا يفيد بأن الغير اطلع على محتوى المحادثات المتضمنة للقذف، إضافة إلى أن مقتضيات الفصلين 443 و444 من القانون الجنائي تحيل على مقتضيات قانون الصحافة بخصوص العقوبة فقط، ولا يشترط أن يتم القذف بالوسائل المنصوص عليها في قانون الصحافة. والمحكمة لما قضت ببراءة المطلوبة، رغم توافر العناصر التكوينية لجنحة القذف، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثانية من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي إنعدامه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة المطلوبة من أجل القذف، وصرحت ببراءتها من ذلك استنادا إلى أن القذف تم بواسطة الواتساب، وأن المحادثة انحصرت بين طرفي المكالمة، وبذلك فالعلنية غير متوفرة. والحال أن فعل القذف طبقا للفصل 442 من القانون الجنائي يتحقق إذا ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفويا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشر من عمره أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم قياسا على مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 483 من القانون الجنائي والعمل القضائي، وأن المطلوبة قد صرحت تمهيديا بأنها قذفت وسبت وأهانت المشتكية عن طريق مجموعة من الرسائل الصوتية، ونعتتها ب "القحبة"، وأن هذه الرسائل وجهتها عبر تطبيق الواتساب إلى إحدى الفتيات التي تعمل عند المشتكية وهي نفس الرسائل التي عرضت عليها من طرف الشرطة. وبذلك تكون عبارات القذف المشار إليها أعلاه، قد وجهت بطريقة علنية. والمحكمة لما قضت ببراءة المطلوبة من الفعل موضوع المتابعة، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بأكادير بتاريخ 2019/6/12 في القضية عدد: 2019/2801/128 وبإحالة الملف على المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى. وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** مصطفى نجيد وعبد الناصر خرفي ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض